له جزءا معلوما من ريعها الى
يجوز ذلك لكن النووي تبعا
لابن المنذر اختار جواز المخابرة
وكذا المزارعة وهي عمل الارض
ببعض ما يخرج منها والبذر من
المالك وان اكراه اي الشخص اياه
اي ارضا بذهب او فضة او شرط له
طعاما معلوما في ذمته جاز ولو
دفع لشخص ارضا فيها نخل
كثير او قليل فساقاه عليه وزارعه
على الارض فتجوز هذه المزارعة
تبعا للمساقات **فصل**
في احكام احيا الموات وهي كما قال
الرافعي في الشرح الصغير ارض لا مالك
لها ولا ينتفع بها احد واحيا
الموات جائز بشرطين احدهما
ان يكون المحيي مسلما فيسن له احيا
الارض

الارض الميتة سواء اذن له الامام
ام لا اللهم الا ان يتعلق بالموات
حق كان حمى الامام قطعة منه فاحياها
شخص فلا يملكها الا باذن الامام
في الاصح اما الذمي والمعاهد والمستامن
فليس لهم الاحياء ولو اذن لهم الامام
والثاني ان تكون الارض حرة
لم يجر ملك المسلم وفي بعض النسخ
ان تكون الارض حرة والمراد من كلام
المصنف ان ما كان معمورا وهو
الان خراب فهو لمالكه ان
عرف مسلما كان او ذميا ولا يملك
هذه الخراب بالاحيا فان لم يعرف
مالكه والعمارة اسلامية فهذا المعمور
مال ضائع امره لراي الامام في حفظه
او بيعه وحفظ ثمنه وان كانت
المعمور جاهلية ملك بالاحياء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)